بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

قال صاحب كتاب نزهة العقول الزكية في شرح الفصول الفرضية

واعلم ان اختصار القسمة فائدة عظيمة وحكمة جليلة لا تنستهوا ان نكتب ذلك بالذهب فلو طلبت طول عمرك فلا تجدها في غير هذا الكتاب وجودا شافيا وقد قال صلى الله عليه وسلم من قطع حق امرئ مسلم عمدا او جهلا قطع الله حقه من الجنة ومن لم يعرف اختصار ما لا تنكسر له القسمة من العدد الكثير جدا فلا تتمكن منه فقطع حق امرئ مسلم لانه ينقص من نصيب بعض الورثة ويزيد في نصيب البعض و العمل الثاني في اختصار النسبة في المناسخات انك اذا علمت العدد الذي صحت منه جميع المسائل المناسخات فانظر ما له حتى يكون كله ايمة وتسمى منه سهم كل وارث ونعرف هذه النسبة بعمل التسمية وهي د نسبة القليل الى الكثير المذكورة في كتب الحساب وبعد معرفة حل العدد الى الابنية التي تركب منها مذكورة ايضا في كتب الحساب وقد قال صاحب التلخيص في حل الاعداد معرفة يجب حفظها فانظرها فاذا سميت سهم كل وارث العدد الذي صحت منه المناسخات وتجعل نسبة كل وارث اسامه واذا اردت اختصار هذه النسبة فانظر توافق الاسام الاول في الاسام الثاني فاخرج منه جميع مسائل المناسخات بالاختصار وهو المسمى باختصار النسبة وينبغي لك ان هذا الاختصار معرفة سهم كل وارث وهذا العدد الذي رجع اليه بالاختصار فاذا اردت سهم كل وارث نسبة التي في اسامه فانظر ابدا اسامه فان الاسام الاول والثاني حل عليهما عدد او ليس عليهما شيء وليس لذلك الوارث الا نسبته وان كان بالعكس فان لم يكن عليهما شيء و كسور نسبته وتمم الاسامي الاولى وان كان عليهما عدد فانظر تخرج ما على الاسام الاول في الاسام الثاني وتحمل عليه ما اجتمع مجموع نصيب هذا الوارث فنسبته مع بقية كسور نسبته ان بقيت هنالك كسور وان على الاسام الاول عدد دون الثاني فاخرج ما على الاسام الاول في الاسام الثاني فاخرج

مجمو

مجموع سهم ذلك الوارث فنسبته مع بقية كسور نسبته ان كانت هنالك كسور وان كان على الاسام الثاني عدد ولا شيء على الاسام الاول فاحمل ما على الثاني مجموع سهم ذلك الوارث مع بقية كسور نسبته ان كانت هنالك كسور فاذا علمت ما يصح لكل من عدد تصحيح هذا الاختصار فاجمع انصباء اهل الصحاح وتسقط ما اجتمع من العدد الذي صحت منه المسائل بالاختصار فما بقي فهو المنكسر عليهم فاقسم ما بقي من هذه البقية لكل واحد من الورثة الذين حصل لهم الكسر وهي النسبة الثانية فاذا علمت نسبتها فاختصرها على الطريقة المتعرفة وهي الدرجة الثانية من اختصار النسبة هكذا حتى لا يبقى في المسألة كسر ولا ينقص لكل وارث من سهمه مثقال حبة من خردل فاحفظ هذه الفائدة العظيمة فاني رأيت من قراء زماننا من يعجز عنها في البادية والحاضرة الا من عصمه الله ولولا انتزاع العلم بموت اهله. وهم يحرصون في المناسخات كثيرا لان القسمة ما صحت منه جميع مسائل المناسخات لا سيما اذا كثرت البطون فلا يعرفون النسبة فضلا عن اختصارها مثال اختصار النسبة في المثال الرابع الذي ذكره في الكتاب وهي امرأة توفي زوجها وخمسة بنين منه غيرها ولم يقسم المال حتى ماتت الزوجة عن سبعة بنين من غير الزوجة الاولى فتصح المسألتان بعمل المناسخات من مائتين واربعين فلكل ابن من الاولى واحد وعشرون ولكل ابن من الثانية خمسة فانظر نسبة مائتين و اربعين الى ابنية التي تركب منها وهي ثلاثة ابنية سبعة وخمسة واربعة وهو احسن وان شئت عشرة وسبعة واثنان فسم سهم كل وارث من هذه الابنية الثلاثة فتكون نسبة كل واحد من ورثة الاولى سبع وربع خمس سبع وصورته $\frac{1\ 0\ 1}{4\ 5\ 7}$ ونسبة كل واحد من ورثة الثانية خمس سبع وربع خمس سبع $\frac{1\ 1\ 0}{4\ 5\ 7}$ فاذا اردت اختصارها فانظر في الاسام الاولى في الاسام الثانية تخرج خمسة وثلاثون فهو الذي تصح منه المسألتان فترجع من مائتين واربعين الى خمسة وثلاثين فاذا اردت سهم كل وارث من هذه الخمسة والثلاثين فانك تنظر في نسبة ورثة المسألة الاولى تجد على الاسام الاول عددا فاضرب [illegible] ما على الاسام الاول وهو واحد في الاسام الثاني وهو خمسة تخرج خمسة وهو سهم كل واحد من ورثة المسألة الاولى مع الربع الباقي من مسألته فسهم كل واحد منهم خمسة وربع وتنظر في نسبة ورثة المسألة